محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد أميـن الحوامـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطـوش، حسيـن السكـران، حابـس العبدالـلات، زهيـر الروسـان

المميـــــــــــــــــــــز :-

مـروان محمـود مصطفى ياسين .

وكيله المحامي بشار طلال صبحا .

المميـــــــــــــــــــــز ضـــــده :-

حسـام عبد الله محمد أبو الفيلات .

وكيلـه المحامـي أحمـد بركات .

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١ قـدم هـذا **التمييـز** للطعـن فـي القـرار الصـادر عن محكمـة استئنـاف عمـان فـي القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/٤٤٠٩٠) بتاريـخ ٢٠١٥/٦/١٤ **القاضـي** : بإسقاط الاستئناف المقدم للطعن فـي القـرار الـصادر عـن محكمـة بدايـة عمـان فـي القـضية الحقوقيـة رقـم (٢٠١٤/١٠٧) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ إسقاطاً نهائياً وتضمين المستأنف الرسـوم والمـصاريف عـن هـذه المرحلة ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييـز طلـب وكيـل المميـز قبـول التمييـز شـكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ أقام المدعي / حسام عبد الله محمد أبو الفيلات الدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٧) لدى محكمة بداية حقوق عمان مختصماً المدعى عليه / مروان محمود مصطفى ياسين .

موضوعها :-

١. المطالبة بأجور مستحقة (٢٧٦٤٠) ديناراً .

٢. فسخ عقد إيجار وإخلاء مأجور أجرته السنوية (٨٠٠٠) دينار .

وذلك على سند من القول حاصله :-

إن المدعي يملك الشقة رقم (١٢١) المقامة على قطعة الأرض رقم (٩٢٦) حوض رقـــم (/ ١تلاع قصر خلدا) من أراضي شمال عمان وأن المدعى عليه استأجرها بموجب عقـــد إيجـــار خطي يبدأ في ٢٠٠٨/٩/١ بأجرة سنوية (٨٠٠٠) دينار تدفع دفعة واحدة في بداية السنة العقدية وقد تجدد العقد لمدد عقدية متتالية وكان آخرها ٢٠١٣/٩/١ وأن المدعى عليه تخلف عن دفـــع الأجور المستحقة عليه كما يلي :-

١. (٣٠٠٠) دينار باقي أجرة المدة من ٢٠١٠/٩/١ – ٢٠١١/٨/٣١ .

٢. (٨٠٠٠) دينار أجرة باقي المدة من ٢٠١١/٩/١ – ٢٠١٢/٨/٣١ .

٣. (٨٠٠٠) دينار أجرة باقي المدة من ٢٠١٢/٩/١ – ٢٠١٣/٨/٣١ .

٤. (٨٠٠٠) دينار أجرة باقي المدة من ٢٠١٣/٩/١ – ٢٠١٤/٨/٣١ .

وتخلف عن دفع ضريبة المعارف (٦٤٠) ديناراً عن كامل سنوات المطالبة وأنـــه رغـــم مطالبة المدعي للمدعى عليه بالمبلغ المدعى به وإنذاره عدلياً لكنه ممتنع وما زال .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠٠١٤/٢/٢٧ قررت فسخ عقـــد الإيجـــار المبرم بين المدعي والمدعى عليه الخاص بالعقار موضوع الدعوى وتسليمها للمدعي خالية مـــن الشواغل وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٧٠٠٠) دينار للمدعي ورد الدعوى بباقي المطالبـــة

lawpedia.jo

وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة مـــن تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ ذلك القضاء قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمـــان قيد بالرقم (٢٠١٤/٤٤٠٩٠) وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ أصدرت قرارها الوجاهي القاضي بإســقاط الاستئناف إسقاطاً نهائياً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المستأنف / المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة مسددة الرسم قيدت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن القرار المطعون فيه رقم (٢٠١٤/٤٤٠٩٠) قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ وجاهياً بحق المستأنف / المدعى عليه .

وعليه وحيث إن مدة الطعن تمييزاً بذلك القرار هي (٣٠) يوماً أولها اليوم التالي لتـــاريخ صدوره وفق ما هو مقرر في المادة (١/١٩١) أصول مدنية فإن الطعن التمييزي المقدم بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١ يكون مقدماً بعد فوات الميعاد القانوني .

لهـــذا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي شـــكلاً وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٢/٢٠م.

برئاســـة القاضـــي

نائب الرئيس

عضـــــو

نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ غ. ع

lawpedia.jo